الكفيل كما في البحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له
فاذا اعتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع
واحد منهما على الآخر لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا
على الآخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه
فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفالة المولى
عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من ساير امواله وفائدة كفالة العبد
عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا الرقبته المص متنا في شرحه ٥ ٥

## كتاب الحوالة

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من
ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحح نعم فتح
المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس
وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف
من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في
الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال
انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل ان
اشتراطها من المحيل شرط ضرورة والا لا وارد بالرضا القبول فان قبولها في مجلس
الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدايع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال
او نائبه ورضا الباقين لا حضورهما وافره المص وتصح في الدين المعلوم لا في العين
زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة
محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد
ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي البحر ان مال الوقف في يد
الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة على المودع والا لا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه
صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد وبرئ المحيل من الدين والمطالبة جميعا
بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى بالقصر ويمد
هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال
عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له
اي للمحتال وللمحيل او موت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما
وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء
او بعده فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي
وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اي بمثل ما احال به
مدعيا قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل
قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا

بالدين



بالدين لصحتها بدونه وان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى
وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل
لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احال بماله عند زيد حال كونه
وديعة بان اودع رجلا القائم احال بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة
برئ المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة ٥
بالمغصوب فانه لا يبرأ لان مثله يخلفه وقيدها ايضا بدين خاص فصارت الحوالة
المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال
عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة
المطلقة كما بسط في خزر وغيره باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له
اي للبائع بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه شرط ملايم كشرط الجودة
بخلاف الاول ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال
القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية وفيها
ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفاء
بالملتزم نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر
على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت مالك على
فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر فالشرط التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل
عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي
اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى
الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فرع في النهر
والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل
القسمة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال
الضمان على المحيل صح ويطالب ايا شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية
وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن
لان المشهود عليه غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده
فسخا فرع الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان
الثاني املأ صح سراجية والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفادها عدم الجواز
لو تساويا او تقاربا وبه جزم في الخانية والوجه له لانه اشتغال بما لا يفيد والعقود
انما شرعت للفائدة

## كتاب القضاء

لما كان اكثر المنازعات
تقع في الديون والبياعات اعقبها بما يقطعها هو بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا
فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسط في المطولات
واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله ٥ ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)